تتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه
السادسة والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني
اشتري هذه الامة لنفسي خاصة فسكت الشريك لا تكون
لهما السابعة والعشرون سكوت الموكل حين قال له
الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
الثامنة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا راه
يبيع ويشتري اذن التاسعة والعشرون سكوته عند
رؤيته غيره يشق زقه حتى سال ما فيه رضى الثلاثون
سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم
ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره
وزدت ثلاثا اثنين من القنية الاولى دفعت في جهازها
لبنتها اشياء من امتعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
الثانية انفقت الام في جهازها ما هو معتاد فسكت
الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية
وذهب بها والبائع ساكت كان سكوته بمنزلة التسليم فكان
الحلي له كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت تنزل منزلة نطقه في الاصح واخرى على خلاف
فيها سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا والحبس
وهي في قضاء الخلاصة فهي خمس وثلاثون القاعدة
الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا في مسائل

ثم رايت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت المزكي عند سواله عن الشاهد تعديل السابعة والثلثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية صح

مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره
الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب
الثالثة الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد
الوقت وهو فرض القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم
اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن والرشوة واجرة
النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة ليتوصل الى حقه لا للقاضي
فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء
وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف هجوه ولو خاف الوصي
ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه كما
في الخلاصة تنبيه يقرب منها ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر
الغريم فله تحليفه الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي
مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة الكفر
بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر
وهو حرام والاولى منقول لعدمنا ولم ار الثانية القاعدة
الخامسة عشر من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب
بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا
كان له قدرة على الاداء فاخره ليدوم له النظر الى سيدته
لم يجز له ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
اذا ادى نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه خرج

لخوف على نفسه او ماله او ليسوي امره عند سلطان او امير الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء صح

وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل في شرح المشارق فيه فمقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)